اصلاح خطأ مطبعي

قد جاء سهواً في المادة الثانية من قانون تعديل اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٩٢٨ المنشور في العدد ١٩٢ من الجريدة الرسمية مايلي —

« يستعاض عن المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الخ » الصواب هو ان تقرأ هذه الفقرة كما يلي —

يستعاض عن المادة الرابعة من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية »

العدد ١٩٤ السنة الخامسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان يوم الجمعة في ٢٧ ذو الحجة سنة ١٣٤٦ هـ و١٥ حزيران سنة ٩٢٨

الفهرس

مشروع

قانون المحامين

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي لشرق الاردن يذاع ادناه مشروع قانون المحامين الذي ستنظر الحكومة في امر ابرامه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

قانون المحامين لسنة ٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون المحامين لسنة١٩٢٨ .

٢ — تشتمل مهنة المحاماة على : —

(أ) القيام بالوكالة عن شخص آخر لقاء اجر بالاجراءات القانونية لدى احدى المحاكم النظامية او الشرعية او الحضور امام اية لجنة او هيئة اخرى تماثلها ·

(ب) كتابة اية وثيقة يراد تقديمها الى محكمة او دائرة تسجيل او ديوان آخر او تنظيمها لقاء اجرة او كتابة اية وثيقة اخرى قضائية او تنظيمها

(ج) اعطاء الرأي للموكلين في امور قضائية ·

٣ — لايحق لاحد ان يعلن نفسه انه محام او انه يتعاطى هذه المهنة في شرق الاردن مالم يكن حاملا اجازة اعطيت له من قبل ناظر العدلية وفاقا لاحكام هذا القانون ·

٤ — (١) الدعاوي التي تقام لدى المحاكم النظامية او الشرعية وتكون الحكومة احد المتداعيين فيها يجوزان يمثلها و يدافع عنها كل من الاشخاص المذكورين ادناه

(أ) مدعي الاستئناف العام

(ب) المدعي العام لمحكمة بدائية

(ج) رئيس الدائرة التي لها تعلق بالدعوى

(د) اي موظف آخر من الدائرة التي لها تعلق بالدعوى

(٢) لا يطلب الى هؤلاء الاشخاص المذكورين بالفقرة الآنفة الذكر ان يبرزوا

وكالة تخولهم النيابة عن الحكومة لدى المحاكم النظامية او الشرعية الا اذا كان ذلك الشخص احد موظفي الدائرة (غير رئيسها) ففي هذه الحالة يجب ان يعطى ذلك الموظف وكالة خطية بذلك ممضاة من قبل رئيس دائرته · لا يلصق على هذه الوكالة طوابع ولا يستوفى عنها رسوم ·

٥ — لايحق لمن لايحمل اجازة صحيحة لتعاطي مهنة المحاماه في شرق الاردن مع مراعاة احكام المادة السابعة ان يرافع بالوكالة عن شخص آخر امام اية محكمة او ان يقوم باية اجراءات قضائية اخرى في شرق الاردن على انه يجوز لاي كان ان يخاطب المحكمة باذنها كصديق بالوكالة عن فريق لايمثله محام الا انه لايكون له حق قانوني في اي حال من الاحوال المطالبة باجرة لقاء خدمته · لايصرح لاحد ان يتوكل بموجب هذه المادة كصديق للتداعين اذا تراءى للمحكمة انه اعتاد ممارسة هذا العمل ·

٦ — (١) تؤلف لجنة قضائية من خمسة اشخاص على الاقل يعهد اليهم بوظيفة اسداء المشورة لناظر العدلية بشأن اعطاء الاجازات بتعاطي مهنة المحاماة وفحص طالبيها ·

(٢) تشتمل اللجنة على موظفي الحكومة الذين يشغلون وظائف قضائية او عدلية وعلى محامين على الاقل

(٣) تعين اللجنة من قبل ناظر العدلية ويشغل اعضاؤها وظائفهم خلال المدة التي يراها مناسبة ·

٧ — (١) تعطى الاجازات بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية او المحاكم الشرعية او لديها معاً ·

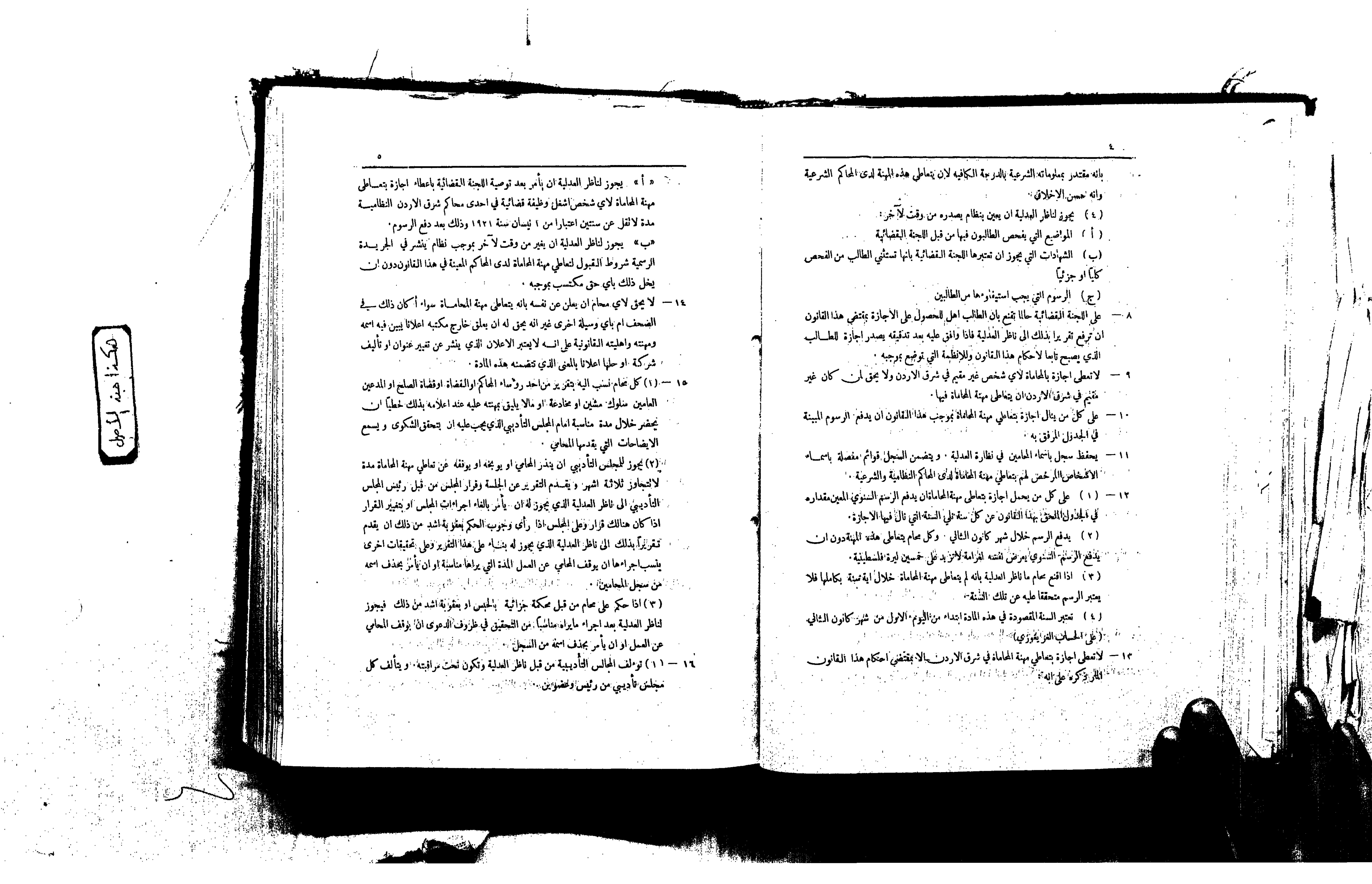
(٢) يترتب على طالب الاجازة لتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية ان يقنع اللجنة مع مراعاة ما سيذكر بعد :

(أ) انه بلغ الخامسة والعشرين من عمره

(ب) انه حسن الاخلاق

(ج) انه مقتدر بمعلوماته القانونيه بالدرجة الكافية لان يتعاطى مهنة المحاماة في شرق الاردن

(٣) على طالب الاجازة بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم الشرعية ان يقنع اللجنة القضائية



بانه مقتدر بمعلوماته الشرعية بالدرجة الكافيه لان يتعاطى هذه المهنة لدى المحاكم الشرعية وانه حسن الاخلاق .

(٤) يجوز لناظر العدلية ان يعين بنظام يصدره من وقت لآخر :

(أ) المواضيع التي يفحص الطالبون فيها من قبل اللجنة القضائية

(ب) الشهادات التي يجوز ان تعتبرها اللجنة القضائية بانها تستثني الطالب من الفحص كلياً او جزئياً

(ج) الرسوم التي يجب استيفاؤها من الطالبين

٨ — على اللجنة القضائية حالما تقتنع بان الطالب اهل للحصول على الاجازة بمقتضى هذا القانون ان ترفع تقريرا بذلك الى ناظر العدلية فاذا وافق عليه بعد تدقيقه يصدر اجازة للطالب الذي يصبح تابعا لاحكام هذا القانون وللانظمة التي توضع بموجبه .

٩ — لاتعطى اجازة بالمحاماة لاي شخص غير مقيم في شرق الاردن ولا يحق لمن كان غير مقيم في شرق الاردن ان يتعاطى مهنة المحاماة فيها .

١٠ — على كل من ينال اجازة بتعاطي مهنة المحاماة بموجب هذا القانون ان يدفع الرسوم المبينة في الجدول المرفق به .

١١ — يحفظ سجل باسماء المحامين في نظارة العدلية . و يتضمن السجل قوائم مفصلة باسماء الاشخاص المرخص لهم بتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم النظامية والشرعية .

١٢ — (١) على كل من يحمل اجازة بتعاطي مهنة المحاماة ان يدفع الرسم السنوي المعين مقداره في الجدول الملحق بهذا القانون عن كل سنة تلي السنة التي نال فيها الاجازة .

(٢) يدفع الرسم خلال شهر كانون الثاني . وكل محام يتعاطى هذه المهنة دون ان يدفع الرسم السنوي يعرض نفسه لغرامة لاتزيد على خمسين ليرة فلسطينية .

(٣) اذا اقنع محام ما ناظر العدلية بانه لم يتعاطى مهنة المحاماة خلال اية سنة بكاملها فلا يعتبر الرسم متحققا عليه عن تلك السنة .

(٤) تعتبر السنة المقصودة في هذه المادة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني (على الحساب الغريغوري)

١٣ — لاتعطى اجازة بتعاطي مهنة المحاماة في شرق الاردن الا بمقتضى احكام هذا القانون المار ذكره على انه :

« أ » يجوز لناظر العدلية ان يأمر بعد توصية اللجنة القضائية باعطاء اجازة بتعاطى مهنة المحاماة لاي شخص اشغل وظيفة قضائية في احدى محاكم شرق الاردن النظامية مدة لاتقل عن سنتين اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٢١ وذلك بعد دفع الرسوم .

«ب» يجوز لناظر العدلية ان يغير من وقت لآخر بموجب نظام ينشر في الجريدة الرسمية شروط القبول لتعاطي مهنة المحاماة لدى المحاكم المعينة في هذا القانون دون ان يخل ذلك باي حق مكتسب بموجبه .

١٤ — لا يحق لاي محام ان يعلن عن نفسه بانه يتعاطى مهنة المحاماة سواء أكان ذلك في الصحف ام باي وسيلة اخرى غير انه يحق له ان يعلق خارج مكتبه اعلانا يبين فيه اسمه ومهنته واهليته القانونية على انــه لايعتبر الاعلان الذي ينشر عن تغيير عنوان او تأليف شركة او حلها اعلانا بالمعنى الذي تتضمنه هذه المادة .

١٥ — (١) كل محام نسب اليه بتقرير من احد رؤساء المحاكم او القضاة او قضاة الصلح او المدعين العامين سلوك مشين او مخادعة او مالا يليق بمهنته عليه عند اعلامه بذلك خطياً ان يحضر خلال مدة مناسبة امام المجلس التأديبي الذي يجب عليه ان يتحقق الشكوى و يسمع الايضاحات التي يقدمها المحامي .

(٢) يجوز للمجلس التأديبي ان ينذر المحامي او يوبخه او يوقفه عن تعاطي مهنة المحاماة مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر و يقــدم التقرير عن الجلسة وقرار المجلس من قبل رئيس المجلس التأديبي الى ناظر العدلية الذي يجوز له ان يأمر بالغاء اجراءات المجلس او بتغيير القرار اذا كان هنالك قرار وعلى المجلس اذا رأى وجوب الحكم بعقوبة اشد من ذلك ان يقدم تقريراً بذلك الى ناظر العدلية الذي يجوز له بنــاء على هذا التقرير وعلى تحقيقات اخرى ينسب اجراءها ان يوقف المحامي عن العمل المدة التي يراها مناسبة او ان يأمر بحذف اسمه من سجل المحامين .

(٣) اذا حكم على محام من قبل محكمة جزائية بالحبس او بعقوبة اشد من ذلك فيجوز لناظر العدلية بعد اجراء مايراه مناسباً من التحقيق في ظروف الدعوى ان يوقف المحامي عن العمل او ان يأمر بحذف اسمه من السجل .

١٦ — (١) تؤلف المجالس التأديبية من قبل ناظر العدلية وتكون تحت مراقبته . و يتألف كل مجلس تأديبي من رئيس وعضوين .

يكون الرئيس احد اعضاء محكمة الاستئناف او رئيس محكمة بدائية . ويكون احد الاعضاء عضو محكمة بدائية او قاضي صلح والعضو الآخر محامياً .

(٢) في حالة وقوع شكوى بشأن سلوك محام في مسائل ضمن صلاحية المحاكم الشرعية فيكون احد الاعضاء قاضي محكمة شرعية .

(٣) يدون مأمور التسجيل كل قرار يصدره المجلس التأديبي او ناظر العدلية بحق المحامي .

١٧ — يستوفى من المحامي رسم قدره (٢٠٠ مل) عندما يبرز الوكالة امام محكمة نظامية او شرعية ليرافع بمقتضاها . وتستوفى هذه الرسوم عن كل دعوى على حدة سواء اكانت لدى المحامي وكالة عمومية ام خصوصية . الا انه لا يستوفى رسم من اي محام يرافع بالنيابة عن حكومة شرق الاردن .

١٨ — (١) كل من يعلن بانه محام او يتعاطى مهنة المحاماة في شرق الاردن دون ان يكون مجازاً بذلك وفاقاً لاحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ليرة فلسطينية .

(٢) لا يحق لمن لا يحمل اجازة بتعاطي مهنة المحاماة في شرق الاردن ، ان يرفع قضية امام أية محكمة وبأية اجور او مكافأة عن عمل او خدمة قضاها لشخص ما تكون جزءاً من اعمال مهنة المحاماة المعينة في المادة الثانية من هذا القانون .

١٩ — كل من كان حاملاً اجازة بتعاطي مهنة المحاماة في شرق الاردن بتاريخ العمل بهذا القانون يعتبر من ذلك الحين حاملاً اجازة بموجب احكام هذا القانون وتسري احكامه عليه كما لو انه أعطي الاجازة بموجبها ، على انه لا يحق لمن أعطي اجازة موقتة ان يعطى عند انتهائها اجازة بموجب هذا القانون ما لم يؤد امتحاناً تقتنع به اللجنة القضائية .

٢٠ — (١) يجوز لناظر العدلية ان يضع انظمة ويصدر اوامر بشأن احدى الامور التالية بمقتضى هذا القانون على ان يكون عرضة لها :

(أ) النموذج والاصول المتعلق بطلب الاجازات ومواعيد الفحص وكيفيتها والمواضيع التي يتناولها الفحص .

(ب) المكان والكيفية التي يحفظ بها سجل المحامين .

(ج) نماذج الاجازات ودفع الرسوم عنها .

(د) الشهادات الاخلاقية .

(هـ) اي امر آخر يتطلب وضع نظام بمقتضى هذا القانون مما لم ينص عليه .

(٢) على انه يجوز لناظر العدلية ان يخول اللجنة القضائية مباشرة ماله من الصلاحية فيما يتعلق بالفحوص :

٢١ — (١) يستمر العمل في شرق الاردن باحكام الفصلين الثاني والثالث من الانظمة العثمانية بشأن المحامين المؤرخ في ١٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ بقدر ما هي غير مخالفة لاحكام هذا القانون .

(٢) يلغى قانون المحامين المنشور في العدد ١٢٩ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١ حزيران سنة ١٩٢٦ والانظمة في اصول المحاكم بشأن تمثيل الحكومة لدى المحاكم النظامية المنشور في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايس ١٩٢٧ .

الجدول

— الرسوم —

	ل ف	مل
١ — عند اعطاء الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم النظامية	٥	٠٠٠
٢ — عند اعطاء الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم الشرعية	٢	٥٠٠
٣ — الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم النظامية	٢	٠٠٠
٤ — الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم الشرعية	١	٠٠٠

﴿ انظمة بمقتضى قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ ﴾

١ — يعنون طلب الحصول على اجازة لتعاطي المحاماة الى ناظر العدلية .

٢ — لا يعتبر الشخص كفوءاً لتعاطي مهنة المحاماة في المحاكم النظامية في شرق الاردن ما لم يكن قد اجتاز الامتحان في قوانين شرق الاردن واصول محاكمها بصورة ترضى بها اللجنة القضائية .

٣ — لا يعتبر الشخص كفوءاً لتعاطي المحاماة في المحاكم الشرعية ما لم يكن قد اجتاز الامتحان في الاحكام الشرعية بصورة ترضى بها اللجنة القضائية .

٤ — يستوفى رسم قدره ليرة فلسطينية واحدة من طالب الامتحان في قوانين شرق الاردن

واضول محاكمها ومثل ذلك ايضاً من طالب الامتحان في القوانين الشرعية .

٥ — يجب ان توقع شهادات حسن الاخلاق بموجب المادة السابعة من قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ من شخص ذي وجاهة ومركز قد عرف الطالب مدة لا تقل عن ١٢ شهراً على ان لا يكون ذا قرابة له .

٦ — يجب ان تدفع رسوم تعاطي المحاماة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة . تدرج اسماء المحامين الذين دفعوا رسوم تعاطي المحاماة في الجريدة الرسمية خلال شهر شباط ولا تقبل رسوم تعاطي المحاماة بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني مالم يدفع ٥٠٠ مل علاوة عن الرسم ينفق منها على نشر الاسماء الاخرى في الجريدة الرسمية .

مشروع قانون الاجازات

ينشر فيما يلي مشروع « قانون الاجازات » في امارة شرق الاردن وستنظر الحكومة في امر ابرامه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية :

قانون الاجازات

في

—« امارة شرق الاردن »—

—※ الفصل الاول ※—

« تعريف الاجازة وتحديدها »

المادة

١ — الاجازة هي المده التي يسمح للموظف ان يترك عمله الرسمي فيها .

٢ — الاجازة منحة لا حق . ولذلك لا يمنحها الموظف مالم تسمح ظروف وظيفته بذلك وما لم يشهد رئيسه ان تغيبه عن المصلحة لا يعرقل سير الاعمال والمهام المطلوبة منه

٣ — الاجازة ثلاثة انواع : سنوية . ودراسية . ومرضية .

—※ الفصل الثاني ※—

« الاجازة السنوية »

المادة

٤ — يمنح موظف الصنف الاول اجازة سنوية ثلاثين يوما عن كل سنة .

٥ — يمنح موظف الصنف الثاني اجازة سنوية واحداً وعشرين يوما عن كل سنة .

٦ — يمنح الموظفون غير المصنفين اجازة اسبوعاً واحداً في السنة .

٧ — يتقاضى الموظف راتبه تاماً عند ما يمنح هذه الاجازة .

٨ — يستعمل الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة ولكنه يستطيع ايضا ان يستعملها في مدد متعددة على ان يوافق رئيس مصلحته على ذلك وعلى ان تكون ظروف وظيفته ملائمة لهذا التقسيم وتقدير هذه الظروف عائد لرئيس المصلحة .

٩ — يكتفي بموافقة رئيس المصلحة على الاجازة التي تمنح لموظف الصنف الثاني والموظفين غير المصنفين . اما موظفو الصنف الاول فيجازون بموافقة رئيس النظار .

١٠ — اذا اراد الموظف ان يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة لشرق الاردن فيجوز منحه مدة اخرى على ان لا تزيد على نصف مدة الاجازة السنوية التي يستحقها وتعني (البلاد المجاورة) لشرق الاردن : فلسطين وسوريا والعراق ونجد والحجاز ومصر

١١ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية والاستفادة منها لاكثر من سنتين .

—※ الفصل الثالث ※—

« الأجازة الدراسية »

١٢ — اذا طلب موظف ما ان يمنح اجازة استثنائية بقصد الدرس والتتبع فللمجلس التنفيذي ان يمنحه اياها ضمن المدة والشروط التي يراها مناسبة .

—※ الفصل الثالث ※—

« الاجازة المرضية »

١٣ — الاجازة المرضية هي الاجازة التي يمنحها الموظف في حالة المرض .

المادة

١٤ — اذا تقدم طلب من موظف ما لرئيس دائرته مرفوقاً بتقرير طبي من طبيب الحكومة مبينا فيه ضرورة منح الاجازة المرضية لمدة لاتتجاوز الاسبوع الواحد يمنحها . اما اذا كانت المدة المراد منحها تتراوح بين الاسبوع والشهر الواحد فتحال المعاملة الى لجنة اللواء الطبية لاعطاء قرارها بهذا الشأن .

١٥ — اذا لم يبل المريض من مرضه في بحر شهر من تاريخ وقوعه في ذلك المرض يمكن تمديد اجازته للمدة التي ترتئيها اللجنة الطبية المركزية . واذا كانت المدة التي يحتاج اليها الموظف المريض تتراوح بين الشهر الواحد والستة شهور فيشترط ان تجتمع اللجنة الطبية المركزية في مثل هذه الحالة برئاسة مدير الصحة .

١٦ — على اللجان الطبية ان تعين في تقريرها المدة التي تعتقد انها تكون كافية لشفاء المريض من مرضه .

١٧ — يتقاضى الموظف المجاز بسبب المرض مرتبه كاملا عن الثلاثة اشهر الاول ونصفه عن المدة التي يقضيها في المرض بعد ذلك حتى الستة شهور . يعتبر بدء مدة الاجازة من التاريخ الذي يترك الموظف وظيفته فيه

١٨ — اذا لم يبل الموظف المريض من مرضه بعد انتهاء الستة شهور يعاين مرة اخرى من قبل لجنة طبية مركزية برئاسة مدير الصحة . فاذا وجدت اللجنة المشار اليها ان مرضه غير قابل للشفاء يستغنى عنه بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون . واذا وجدت ان مرضه قابل للشفاء فيجوز بموافقة رئيس مصلحته منحه اجازة مرضية اخرى على ان لاتتجاوز هذه الاجازة الاضافية الستة شهور وان يدفع له خلالها نصف مرتبه.

١٩ — اذا كان الموظف المريض من موظفي الصنف الثاني فلرئيس النظار استناداً الى تقرير اللجنة الطبية المذكورة في المادة (١٨) والى قرار لجنة انتخاب الموظفين الدائمة ان يقرر الاستغناء عن خدمات ذلك الموظف واما اذا كان من موظفي الصنف الاول فللمجلس التنفيذي استناداً الى تقرير اللجنة الطبية المبحوث عنها ان يقرر الاستغناء عنه بموافقة سمو الامير المعظم .

٢٠ — يشترط في منح الموظف المريض اجازة مرضية سواء كان ذلك بكامل مرتبه او بجزء منه ان لايكون مرضه ناشئاً عن اهمال منه مقصود او سلوك غير محمود .

المادة

٢١ — اذا تكررت الاجازات المرضية التي يأخذها موظف ما فعلى رئيس المصلحة أن يوجه نظر رئيس النظار الى ذلك .

٢٢ — اذا مرض الموظف عند انتهاء اجازته السنوية او اجازته المرضية وكان حينئذ في بلاد خارجة عن امارة شرق الاردن عليه ان يحصل على تقرير طبي موقع عليه من قبل طبيبين على ان يكون احدهما من اطباء الحكومة الرسميين . وعلى الموظف المريض ان يبرق في مثل هذه الحالة الى رئيس النظار وان يرسل في اول بريد التقرير الطبي الذي حصل عليه .

٢٣ — يجب ان لاتزيد الاجازة المرضية التي تمنح للموظفين غير المصنفين (الذين يتقاضون راتباً شهريا) على شهر . والا فيعطى اليه نصف راتب عن المدة الزائدة التي يراها رئيس مصلحته بشرط ان لاتزيد هذه المدة على الثلاثة اشهر .

❊ الفصل الخامس ❊

(مواد شتى)

٢٤ — جميع طلبات الاجازة والجواب عليها يجب ان يكون خطياً .

٢٥ — اذا اراد الموظف المجاز ان يتقاضى راتبه وهو في الاجازة فعليه ان يرسل الى نظارة المالية عند طلبه الراتب الذي يستحقه شهادة تدل على انه لايزال في قيد الحياة على ان تكون هذه الشهادة ممضاة من لدن قاضي صلح او قاضي شرع او كاتب عدل او مدير مصرف او طبيب حكومة رسمي .

٢٦ — على الموظف المجاز ان يعلم رئيس دائرته عن اليوم الذي سيغادر فيه فعلا مقر وظيفته وعليه ايضاً ان يقوم بمثل هذا الاخبار عند رجوعه من الاجازة .

٢٧ — يجب أن يدرج الموظف في البيان الذي يقدمه وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٢٦) اسم المكان الذي يريد ان يقضي فيه اجازته والعنوان الذي يمكن مراسلته بواسطته .

٢٨ — يجوز للموظف المجاز ان ينيب من شاء في قبض رواتبه التي يستحقها اثناء وجوده في الاجازة بكتاب خطي يصدق من رئيس المصلحة التي ينتمي اليها .
وفي هذه الحالة ايضاً يجب مراعاة الشرط الوارد في المادة (٢٥) من هذا القانون .

٢٩ — عند منح احد الموظفين اجازة فلرئيس مصلحته ان يوكل من شاء من موظفي مصلحته

المادة

في القيام باعمال الموظف المجاز على ان يخبر رئيس النظار بذلك اذا كان الوكيل من موظفي الصنف الأول ٠

واذا كان المجاز رئيس مصلحة فلرئيس النظار الحق في تعيين الوكيل الذي يقوم مقامه اثناء اجازته

٣٠ — لا يحق لمعلمي المدارس والأساتذة الذين يعطلون اعمالهم اثناء العطلة الدراسية ان يستفيدوا من الاجازة السنوية الوارد ذكرها في الفصل الثامن من هذا القانون ! ولكنهم يستفيدون من الاجازات المرضية والدراسية كباقي الموظفين ٠

٣١ — لاشيء في هذا القانون يمنع رئيس المصلحة عن منح موظفي مصلحته اجازة عرضية في حالات استثنائية يعود تقديرها اليه

٣٢ — يحق لرئيس النظار ان يمنح الموظف الذي يريد السفر الى الحجاز بقصد اداء فريضة الحج اجازة من غير راتب بالمدة التي يراها كافية لهذا الغرض علاوة على الاجازة السنوية التي يستحقها و يتقاضي عنها راتبا ٠

٣٣ — كل مسألة لم ينص عليها في هذا القانون يجوز للمجلس التنفيذي ان يدرسها ويصدر قرارا خاصا بها ٠

١٥ ذي الحجة سنة ١٣٤٦ الموافق ٣ حزيران سنة ١٩٢٨

قاضي القضاة — رئيس النظار
حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة
اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

مشروع القانون المعدل لقانون التعديلن

لسنة ١٩٢٨

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي لشرق الاردن يذاع ادناه مشروع القانون المعدل لقانون التعديل لسنة ٩٢٨ الذي ستنظر الحكومة في امر ابرامه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ٠

مشروع

القانون المعدل لقانون التعديل لسنة ١٩٢٨

المادة

١ — يسمي هذا القانون القانون المعدل لقانون التعديل لسنة ١٩٢٨ ٠ ان قانون التعديل لسنة ١٩٢٦ المعرّف فيما يلي بالقانون الرئيسي مع هذا القانون يسميان قانوني التعديل لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٨

٢ — تعدل الفقرة (ط) من الجزء الاول من الماده الثانية من القانون الرئيسي بابدال عبارة المادة الاولى من نظام المقالع العثماني المؤرخ في ١٠ صفر ١٣١٩ و ١٥ مايس ١٣١٧ الواردة فيها بعبارة « الفقرة (ب) من المادة ٩٨ من هذا القانون »٠

٣ — تضاف الفقرة التالية الى الماده الثالثة :

« ليس في هذا القانون مايقلل من حقوق رئيس الحكومة بشأن المعادن المتحللة الذائبة والينابيع المعدنية »٠

٤ — تعدل الفقرة (٣) من المادة ١٣ من القانون الرئيسي وذلك باستبدال عبارة (اي امر او شيء يعتبر ملك الحكومة) الواردة فيها بعبارة (اي نسخ او امر او شيء يحق للحكومة استرداده) ٠

٥ — تقرأ المادة (٨٥) كما يلي :

(اذا عجز شخص ما عن العمل بنصوص الفقرة (١) من المادة (٥٤) تصادر حكومة شرق الاردن اي مال لم ينقل ضمن المدة المعينة وتنقله على نفقة صاحب الحق المفقود او صاحب عقد الايجار المسلم او المضبوط ٠ وكل من عجز عن العمل بنصوص الفقرة (٢) من المادة

الماده

(٥٤) يجازى بغرامة لاتزيد على الف ليرة فلسطينية او بالحبس مدة لاتتجاوز ١٢ شهراً ·

٦ — يضاف الفصل التالي الى القانون الرئيسي :

❋ الفصل الثاني عشر — المقالع ❋

١٨ — للاصطلاحات الواردة فيهذا الفصل وفي اية انظمة تختص به المعاني التالية :

(أ) تعني لفظة « الرخام » الحجر الجيري المتبلور الذي يمكن ان يصبح سطحه ملساً وناعماً جداً ·

(ب) وتعني لفظة « مقلع » اي منجم حفر لاقتلاع الحجارة منه وايضاً البلاط وحجارة الصوان « غرانيت » والصخور النارية وحجارة الصوان الشفاف المتبلور « كوارتز » والرخام والصوان العادي وحجارة الطباشير والحصى والرمل والطين الخزفي « الترابه » ولكنها لاتشمل اقتلاع الحجارة لحرقها كلساً من الغابات المحفوظة المبينة في قانون الغابات لسنة ١٩٢٧

(ج) وتفيد عبارة « غابات الحكومة » اراضي الحراج التي تحت حماية ومراقبة اداره الحكومة حسب المعني المقصود فى قانون الغابات والحراج لسنة ١٩٢٧ او اي قانون بديل منه ·

(د) وتشمل لفظة « الحجارة » جميع انواع الحجاره الكلسية والرملية والبركانية « نوع من الرخام الاسود » ولكنها لاتشمل حجارة الصوان الشفاف المتبلور (كوارتز) والرخام والصخور النارية ·

ترخيص المقالع ٩٩ — (١) يجوز لرئيس الحكومة رغماً عن نصوص هذا القانون بمنح اي شخص لائق رخصة بفتح مقلع حسب النموذج المبين بالجدول الاول وذلك بعد دفعه الرسوم المعينة في الجدول الثاني لهذا القانون ·

(٢) لايجوز لاي شخص ان يفتح اويستثمر مقلعاً ما سواء كان في ارضه او في ارض الغير الا بعد حصوله على رخصة بموجب هذا القانون على انه يجوز له بدون رخصة ان يفتح مقلعاً في ارضه لاستخراج الحجارة او الحصى اوالرمل او الطين الخزفي — لاستعماله الخاص وليس لاجل بيعها ·

(٣) لايجوز لايّ كان ان يستخرج من مقلع ما ايّ مواد كانت خلاف ماورد ذكره في الرخصة المعطاة له ·

(٤) لرئيس الحكومة ان يمنح اهالي قرية ما رخصة مجانية لاستخراج الحجارة والحصى والرمل او الطين الخزفي من اراضي القرية العمومية لاستعمالهم الخاص وليس للبيع ·

حق الماء ١٠٠ — ان نصوص الفصل الرابع بشأن عقود ايجارات سطح الارض ونصوص الفصل السادس بشأن حقوق المياه تسري على حاملي رخص المقالع كما لو كانوا حاملي رخص التعدين ·

العقوبات ١٠١ — (١) كل من فتح مقلعاً واستثمره بلا رخصة بموجب هذا القانون او عجز عن العمل بالانظمة الموضوعة بموجبه يجازى بالحبس لمده لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز (٥٠) ليرة فلسطينية او بكلتي العقوبتين ·

(٢) كل مرخص له تبلغ بانه لم يقم باي شرط خاص او عام من شروط الرخصة المعطاة له ثم عجز عن القيام بذلك الشرط يجازى بغرامة لاتتجاوز ٥٠ ليره فلسطينية ·

الغاء القوانين العثمانية ١٠٢ — الغيت القوانين والانظمة العثمانية بشأن المقالع على ان كل رخصة اعطيت قبل العمل بهذا القانون بموجب تلك القوانين او الانظمة تعتبر بانها منحت بموجب هذا القانون ·

٦ — ٦ — ٩٢٨

~~قاضي القضاة وناظر العدلية~~ — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

❋ الجدول الاول ❋

رخصة مقالع

بموجب قانون التعدين لسنة ١٩٢٦

— غير قابلة التحويل —

رخص لـ (الاسم الكامل) من (العنوان الكامل)

بموجب نصوص القانون المنوه عنه اعلاه واية انظمة صدرت بموجبه بان يفتح مقلعاً في المنطقة

المبينة في ظهر هذه الرخصة لاستخراج المواد المنوه عنها وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخه وللمدد التي تجدد لها هذة الرخصة بعد دفعه رسم سنوي قدره ل‌ف مل على ان يعمل بمقتضي نصوص القانون المذكور اعلاه او الانظمة الموضوعة بموجبه و بموجب الشروط المبينة في ظهر هذه الرخصة ·

	تحريراً في	سنة	١٩	رئيس الحكومة
جددت لمدة سنة واحده	تحريراً في	سنة	١٩	رئيس الحكومة
جددت لمدة سنة واحده	تحريراً في	سنة	١٩	رئيس الحكومة
جددت لمدة سنة واحده	تحريراً في	سنة	١٩	رئيس الحكومة
جددت لمدة سنة واحده	تحريراً في	سنة	١٩	رئيس الحكومة

رخصة مقلع

(ظهر الرخصة)

توقيع حامل الرخصة ________________

عنوان حامل الرخصة ________________

المنطقة التي اعطيت الرخصة بها ________________

المواد المرخص باستخراجها بموجب الرخصة ....

شروط خصوصية ________________

مشروع

— قانون بيع المسكرات —

عملاً بالماده (٣١) من القانون الاساسي لشرق الاردن يذاع ادناه مشروع قانون بيع المسكرات الذي ستنظر الحكومة في ابرامه بعد مرور شهر على نشره في الجريده الرسمية ·

قانون بيع المسكرات

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون بيع المسكرات لسنة ٩٢٨ ويعمل به اعتباراً من اول شهر نيسان ١٩٢٨

٢ — تشمل عبارة « قائد المنطقة » مدير الشرطة في عمان وقائد المقاطعة ·

تفيد كلمة « مسكرات » الكحول الخمر والجعة « البيرة » والعرق والكونياك واي مشروب كحولي او مخمر آخر سواء اكان ممزوجاً بسائل آخر أم لم يكن ممزوجا ·

تشمل عبارة (البيع بالجملة) اى كمية يراد بيعها وهي لا تقل عن ٩ ليترات او دزينة (اثنى عشر قارورة) من عيار ليتر ·

٣ — (١) لايحق لشخص ما ان يبيع او يحفظ لديه مسكرات للاستهلاك داخل المحل اوخارجه مالم يحمل بذلك رخصة صادرة بمقتضى احكام هذا القانون · ومن يخالف احكام هذه المادة يعرض نفسه لغرامة لاتزيد على عشرين ليرة فلسطينيـة او حبس لاتتجاوز مدته ثلاثة اشهر او لكلتي العقوبتين ·

(٢) الرخص نوعان :

(أ) رخصة تخول بيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل او خارجه·

(ب) رخصة تخول بيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل فقط ·

٤ — (١) يجوز للمجلس التنفيذي ان يحدد بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية عـدد الرخص التي يجوز اعطاؤها لاي محل كان لبيع المسكرات ·

(٢) لاتعطى رخصة لاي محل يستعمل كملهي او للسينما او للتمثيل او يراد استعماله لذكر

(٣) الرخص خصوصية وغير قابلة للتحويل و يعمل بها من اجل المحلات المذكورة فيهـا فقط ·

تنتهي كل رخصة في ٣١ آذار الا انها تجدد من قبل المتصرف او قائم المقام او مدير الناحية بالاتفاق مع مدير الجمارك وقائد المنطقة ·

(٤) على حامل الرخصة ان يعلقها في جميع الاوقات في موقع ظاهر من محـله واذا قصر

هكذا في الأصل

المادة

المرخص له في العمل بموجب هذه الفقرة يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لاتزيد على خمس ليرات فلسطينية ·

(٥) يصرح لورثة الشخص المرخص له المتوفي ان يتعاطوا العمل في المحل المرخص له مدة شهر واحد من تاريخ الوفاة على ان يقدموا طلباً خلال المدة المذكورة لاعطائهم رخصة باسمائهم او باسم مشتري العمل ويكون اعطاء مثل هذه الرخصة منوطاً برأي المتصرف او قائم المقام او مدير الناحية بالاتفاق مع مدير الجمارك وقائد المنطقة ·

٥ — (١) يقدم طلب الحصول على الرخصة الى المتصرف او قائم المقام في المنطقة او مدير الناحية التي ينوي الطالب تعاطي العمل فيها ويجوز للمتصرف او قائم المقام او مدير الناحية اما ان يجيب الطلب او يرفضه حسبما يتراءى له على ان تراعى احكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون ·

(٢) على من أجيب طلبه بالحصول على الرخصة ان يدفع الرسم المستحق لمحاسب المقاطعة قبل اصدارها وعند كل مرة يريد تجديدها وفاقاً للقائمة المدرجة في الجدول المرفق بهذا القانون ·

٦ — ان طلب الحصول على رخصة ببيع المسكرات لاستهلاكها في محل لم يرخص لصاحبه سابقاً يجب ان يعلق علانية في دار الحكومة ويبقى معلقاً على هذه الصورة مدة اربعة عشر يوما · يجوز لاي شخصين ساكنين بجوار المحل المراد ترخيصه ان يعترضا على هذا الترخيص في غضون المدة المذكورة بتقديم عريضة للمتصرف او قائم المقام او مدير الناحية يبينان فيها اسباب الاعتراض ويرسلا صورة عنها الى طالب الرخصة وعلى المتصرف او قائم المقام او مدير الناحية ان ينظر فيما تتضمنه العريضة المذكورة قبل الموافقة على اعطاء الرخصة المعترض عليها وفاقاً لاحكام هذه المادة الا انه لا يطالب اليه سماع اقوال الفريقين المعترضين او الفريق المستدعي طالب الرخصة بشأن الاعتراض المذكور ·

٧ — يجوز لقائد الجيش العربي بموافقة رئيس النظار ان يضع انظمة بشأن الساعات التي يمكن في غضونها فتح المحلات المرخص ببيع المسكرات فيها على ان :

(أ) لا يصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل بين الساعة ٩ مساء و ٨ صباحاً

(ب) لا يصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها في المحل بين الساعة ٩ مساء و ١٢ صباحاً ·

المادة

بشرط ان لا يشمل هذا بيع المسكرات في الفنادق للاشخاص النازلين فيها ·

٨ — (١) بالرغم عما جاء في المادة السابقة فانه يجوز للمتصرف او قائم المقام او لمدير الناحية بالاتفاق مع قائد المنطقة ان :

(أ) يسمح بتمديد وقت فتح المحلات لبيع المسكرات الى ما بعد الساعات المعينة في الانظمة المبحوث عنها على ان يقتصر السماح في المحل واليوم المذكورين في متن التصريح وان لا يسمح ببيع المسكرات في اية حالة كانت بعد الساعة (١٢) « نصف الليل » سواء اكانت لاستهلاكها في المحل ام في خارجه ·

(ب) يصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها في المحل باي بناء كان او خص او خيمة او اي مكان آخر خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً على ان يكون هذا البيع عرضة لشروط يراها مناسبة ·

(٢) يدفع الاشخاص المرخص لهم بموجب هذه المادة الى محاسب المركز الرسوم المعينة في الجدول المرفق بهذا القانون ·

٩ — (١) كل حامل رخصة او تصريح ببيع المسكرات:

(أ) يبيع المسكرات في الساعات التي منع البيع فيها ·

(ب) يبيع او يسمح ببيع المسكرات لاستهلاكها في غير المحلات المرخص بها ·

(ج) يسمح باستهلاك المسكرات في محلات رخص لها ذلك خلال الساعات الممنوع فيها البيع ·

(د) يبيع او يسمح ببيع المسكرات الى شخص ثمل « سكران » ·

(ﻫ) يسمح لاي فرد من افراد الجيش العربي اثناء قيامه بالوظيفة ان يبقى في المحل المرخص فيه ببيع المسكرات الا اذا كان بقاؤه متعلقاً بوظيفته ·

(و) يقدم المسكرات لاي فرد من افراد الجيش العربي اثناء وظيفته الا اذا كان ذلك بتصريح من ضابطه ·

(ز) يسمح بالمقامرة في المحل المرخص فيه ببيع المسكرات ·

يعاقب بغرامة لاتزيد على عشر ليرات فلسطينية وحبس لا تتجاوز مدته شهراً واحداً وفي حالة تكرر الجريمة يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرين ليرة فلسطينية او حبس لا تتجاوز مدته

المادة

ثلاثة اشهر ·

١٠ — يجوز للمتصرف او القائم مقام اومدير الناحية ان يأمر بموجب اعلان يمنع به بيع المسكرات في اي محل مرخص فيه بيعها ضمن قضائه مدة يوم كامل او جزء من يوم يعين في الامر

١١ — (١) يجوز للمتصرف او قائم المقام او مدير الناحية ان يصدر امراً باقفال اي محل مرخص فيه بيع المسكرات في الاحوال التالية :

(أ) اذا أدين الشخص المرخص له ببيع المسكرات بجريمة نصت عليها المادة التاسعة من هذا القانون او ·

(ب) اذا كان هنالك بينة على ان عمل المرخص له يدار بصورة خطرة على الامن العام·

وقد يكون الامر باقفال المحل لمدة محدودة او غير محدودة ويجوز الغاوه في كلتي الحالتين من قبل المتصرف او قائم المقام او مدير الناحية اذا استحسن ذلك·

١٢ — ان الامر باقفال المحل يخول قائد المنطقة ان يدخل اليه و ينقل المسكرات الموجودة فيه او يختمها وان يتخذ اجراءات اخرى اذا اقتضت الحال تأميناً لانفاذ ما جاء في الامر المذكور· واذا بيعت المسكرات في المحل المقفل خلال انفاذ الامر بالاقفال يعرض الشخص المسوءول لغرامة لا تزيد على عشرين ليرة فلسطينية وحبس لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر او لكلتي العقوبتين ·

١٣ — ان بيع المسكرات بالمناداة ممنوع وكل من يبيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على خمس ليرات فلسطينية وحبس لا تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً ·

الجدول

١ — رخصة ببيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل او خارجه ·

	مل	ل ف
(أ) في عمان	···	٢٥
(ب) في غير عمان	···	٨

٢ — رخصة ببيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل فقط ·

	مل	ل ف
(أ) في عمان	···	٣
(ب) في غير عمان	···	٢

	مل	ل ف
٣ - عن كل تصريح بتمديد ساعات البيع بموجب الفقرة (أ) من الجزء الاول من المادة الثامنة	٥٠٠	
٤ — عن كل تصريح يعطى في بعض الاحيان بموجب الفقرة (ب) من الجزء الاول من المادة الثامنة		١

« الجـدول الثاني »

— الرسوم —

أ مقالع الحجارة الكلسية والجيرية والرملية والبلاط والحجارة البركانية السوداء ·

(١) ٥ ليرات فلسطينية سنويا عن كل دونم او جزء من دونم اذا كان المقلع واقعاً داخل مناطق بلديات عمان والسلط واربد والكرك ·

(٢) ٣ ليرات فلسطينية سنويا عن كل دونم او جزء من دونم اذا كان المقلع واقعاً داخل مناطق البلديات الاخرى او داخل محيط ٣ كيلومترات من دائرة البلدية·

(٣) ليرة فلسطينية وخمساية مل سنويا عن كل دونم او جزء من دونم اذا كان المقلع واقعاً في اية جهة اخرى ·

ب مقالع الرخام

يستوفى رسم سنوي حسب الفئة المذكورة اعلاه ورسم آخر قدره ٣٠ ملا عن كل متر مكعب من الرخام الذي يقتلع من المقالع سواء استعمل او بيع ·

ج مقالع حجـارة الصوان (غرانيت) والصوان الشفاف المتبلور (كوارتز) والصخور النارية خلاف الحجر البركاني ·

يستوفى رسم حسب الفئة المذكورة اعلاه ورسم آخر قدره عشرون ملاً عن كل متر مكعب من الحجارة المقتلعة من المقالع سواء استعملت او بيعت·

د الرمل والحصى والطين الجزفي ·

رسم ليرة فلسطينية واحدة سنويا عن كل دونم من الارض او جزء من الدونم·

فاذا استخرج الرمل او الحصى من شاطيء البحر يستوفى رسم ليرة فلسطينية واحدة عن كل ١٠٠ متر من الشاطيء او جزء منها ·

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

« قانون تحرير الاراضي »

لما كانت المادة الرابعة عشرة من قانون تحرير الاراضي وتثمينها تنص على ان لجنة تحرير الاراضي تستعمل المتر كواحد قياسي وتعتبر الدونم الواحد الف متر مربع وبما ان الدوام على استعمال المقاييس الحاضرة اي اعتبار الدونم (١٦٠٠ ذراع مربع = ٩١٩٣٠ متراً مربعاً) يدعو في المستقبل لحصول الالتباس والتشويش ويؤدي فضلاً عن ذلك لصعوبة اجراء الحسابات فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الثالث من جلسته (١٥١) المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٩٢٨ تشميل الترتيب الجديد الذي نصت عليه المادة المشار اليها لكافة معاملات التسجيل واعتبار الدونم بعد الآن الف متر مربع (اي مايكون مجموع مساحته الف متر) في المعاملات الجديدة وتحويل المساحات في كل معاملة تنتقل من قيد لآخر على هذا الوجه ·

١٩٢٨٤٦٦٤

« المخابرات الماتفية »

ارجو ان تحصر المخابرات الماتفية بعد الآن في الامور الرسمية حرصاً على مصلحة الخزينة ·

١٠ حزيران سنة ٩٢٨

« الاوراق النقدية »

اتصل بالحكومة ان نفر من الصرافين يتجولون في القرى وبين العربان ويبتاعون من الاهلين الليرة المصرية الورق بثمانين قرشاً فقط موهمينهم ان قيمة الورق المصري قد هبطت بالنظر لانقطاعها عن موقع التداول الرسمي ·

تحذر الملأ من الوقوع في شرك هؤلاء الصرافين الذين لا يهتمون بسوى ابتزاز اموال الفلاحين ونعلمهم ان البنك العثماني مستعد لان يصرف الليرة المصرية الورق بسعر (١٠٥ ملاً فلسطيني) (اي بعشرة قروش وقرش ونصف فلسطيني) ليكن ذلك معلوماً لدى الجميع ·

١٠ حزيران سنة ٩٢٨

« الجريدة الرسمية »

قد أودع امر توزيع الجريدة الرسمية وحفظها وقيد الاشتراكات فيها الى (مراقب اللوازم) التابعة لنظارة المالية ، غير ان شؤون ادارتها وتهيئة موادها ستبقى كما كانت سابقاً تابعة لرئيس كتاب رئاسة النظار ·

ارجو الى المتصرفين وقائمي المقام ان يرسلوا وصولات استلامها بعد الآن الى مراقب اللوازم

في ١١ حزيران ٩٢٨

« الجراد »

يسر الحكومة ان تعلن ان جميع بلاد الإمارة الجليلة قد اصبحت خالية من الجراد بما بذل الموظفون والاهلون من همة مشكورة في مكافحته حرصاً على مصلحة البلاد ·

٢١ حزيران سنة ٩٢٧

« موظفو دائرة المساحة »

صدرت الارادة المطاعة ببلاغها رقم س — ٨ — ١ — ١٤٤ — بتاريخ ٦ — ٦ — ٩٢٨ بالموافقة على تعيين المستر (هكابس) مديراً للمساحين بالدرجة السادسة على ان يتقاضى اعلى مربوطها اجيبكم علماً بذلك وارجو اعلامي بتاريخ مباشرة الموما اليه ·

١٣ — ٦ — ٩٢٥

« ترخيص بتعاطي مهنة الطبابة »

رخصت مصلحة الصحة العامة كلاً من الاطباء الآتية اسماؤهم لتعاطي مهنتهم في امارة شرق الاردن ·

الاسم	المهنة	محل الاقامة	ملحوظات
منير افرايم وجيد	طبيب	السلط	وكيل طبيب الارسالية الانكليزية
جوزيف كوت	-	قرية روتنبرغ	طبيب شركة كهرباء فلسطين
زكي ابوالسعود	-	الطفيلة	- الحكومة

« قانون الخراس »

أشير للمادة الحادية عشرة من قانون الحراس المؤرخ في ١٨ مارت سنة ٩٢٢ والغموض

الملاحظ فيها من حيث تعيين المرجع الذي يقوم بمعاملات اوليات الحجز كالانذار وخلافه :

تقوم البلديات اومجالس القرى بمعاملات اوليات الحجز كالانذار وخلافـه كما هي الحالة بمعاملات الانذار الاولية المذكورة في المادة التاسعة من قانون تحصيل الاموال الاميرية ٠

عندما يعلق الاعلان مدة عشرة ايام كما هو معين في المادة المذكورة ولم يدفع المكلفون ماعليهم تقدم البلديات او مجالس القرى جداول باسماء غير الدافعين الى الجباة الذين يباشرون بالاجرآت المقتضية وفاقاً لاحكام القانون المشار اليه

١٢ حزيران سنة ٩٢٨

(شؤون البلديات)

أشير الي تعميمي رقم « ٦١ » بتاريخ ٢٠ — ٥ — ١٩٢٨ ،
أرجو اعتبار ذلك التعميم ملغياً واتباع التعليمات الآتية

١ — منهدس البلديات مسئول عن ادارة الاشغال العمومية والفنية المختصة بالدوائر البلدية وتمشيتها ضمن برامج معينة و كلما يتبع ذلك من الامور ٠

٢ — للدوائر البلدية ان تنفق على الاشغال العموميه مالا تزيد قيمته عن عشرة جنيهات بدون الحصول على موافقة المهندس ٠ ولكن الاشغال التي تزيد تكاليفها عن هـذه القيمـة لايجوز اجراؤها بدون موافقة المهندس عليها وعلى الشروط الفنية المتعلقة بها ٠ ولهذه الغاية يزور المهندس المقاطعات كلما اقتضت الظروف وفي زياراته تلك تبرز اليه مستنـدات الصرف ليدققها و يشهد بصحتها ٠

٣ — كل موظف يعمل في الاشغال العمومية الفنية في بلديـة العاصمة مربوط بمهندس البلديات

٤ — الموظفون الذين يستخدمون برواتب شهرية في الاشغال العامة للبلديات يعينون من قبل المجالس البلدية بعد اخذ موافقة المهندس ٠ واما العمال والموظفون الذين يستخدمون باجور يومية فاستخدامهم في العاصمة فقط عائد لمهندس البلديات على ان يعطي المعلومات اللازمة لرئيس البلدية عند استخدامهم او الاستغناء عنهم ٠

٥ — في الاعلانات التي تذيعها الدوائر البلدية كافة بشأن مناقصات او مزايدات على اشغال عامة متعلقة بالدوائر المذكورة يجب ان يصرح بلزوم مراجعة مهندس البلديات في عمان (علاوة على المجالس البلدية) للاستيضاح عن الشرائط الفنية والاطلاع على المخططات وغيرها ٠

في ١٤ حزيران سنة ٩٢٨

« قرار امهـال »

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على عواد بن خزنه وسلامه المهاديه وسلامه بن علي الطريم وهو يشل من عرب بني عطية المتهمون بالسلب والنهب فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا خلال هـذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون و يسقطوا من الحقوق المدنية وتقـام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم ٠ على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٠

« قرار امهـال »

(صادر من محكمة بداية عمان الجنائية)

لما لم يقبض على عطيه الطور من العمران من عربان العقبة المتهم بقصد القتل والسلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله ٠ على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٠

٤ — ٦ — ٩٢٨

« قرار امهـال »

(صادر من محكمة جناية اربد)

لما لم يقبض على سليم بن مصطفى الخطيب الياس ومحمود الحمد الخطيب ٠ و يوسف الحمـدان الخطيب ٠ وسعيد الحمدان الخطيب ٠ ونايف الحمدان الخطيب ٠ و يونس الحمدان الخطيب ٠ ومطلق المحمود الخطيب ٠ وخليل الذياب الخطيب ٠ ومحمد احمد الحاج ياسين الخطيب ٠ وحامد

ابن محمد الخطيب . ومحمد بن حامد الخطيب ، وابراهيم بن حامد الخطيب . وياسين المحمد الخطيب ، وذيب بن مصطفى الخطيب الياس من اهالي حواره المتهمين بالهجوم ليلاً واطلاق رصاص بقصد القتل فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعين القانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز ونظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

اعلان

قرر المجلس الاداري في السلط بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ مايس ٩٢٨ تعيين مدة لمزايدة رسوم ورق السماق في السلط تبتدئ من ٢٨ الجاري وتنتهي في ١٦ حزيران ٩٢٨

في ٢٨ مايس ٩٢٨

« اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان »

لقد تقرر تمديد مدة المزايدة في بيع المخازن الواقعتين على طريق محطة عمان المحدودة شرقاً ارض فهمي افندي شمالاً جبل غرباً ارض اسحق جنوباً ارض عثمان جاويش مع الارض السليخ الخالية بينها التي هي عبارة عن سبعمائة واربعة وثمانين ذراعاً المحجوزة تأميناً لما يطالب الى علي العدد من مالكها حسن الحاج سعيد زواته وقدره ثلاثون جنيهاً مصرياً لمدة خمسة عشر يوماً أخراً اعتباراً من تاريخ اذاعة هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية بالنظر للغبن الواقع بالثمن الموضوع فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال خلال المـدة المذكورة مستصحباً التأمينات القـانونية على الأصول

« اعلان »

[illegible] ٢٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ وضعت هذه الدائرة بالمزاد العلني [illegible] حصص [illegible] اراضي [illegible] الخطيب [illegible] عشرون حصة [illegible] البالغ [illegible]

وعشرون ليرة افرنسية المتحقق في ذمة صاحب الحصة حصص المذكورة المتوفي الزميج بن سليمان ابو جنيب من عرب بني صخر الى نجيب بك ابو ضوان ابن متيا افندي من اهالي القدس بموجب سند فراغ وفائي مؤرخ في تشرين اول سنة ٩٢٩ و بتاريخ نيسان سنة ٩٢٦ ورقم ١٧٥ قرر مجلس ادارة عمان اجراء احالة الحصص المذكورة على الطالب الاخير لقاء مبلغ الف وخمسين جنيهاً مصرياً وتعيين مدة خمسة وعشرون يوماً للزايدة الاخيرة اعتباراً من درج هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان تقبل الضميات بالماية خمسة وتجري في نهاية المدة المذكورة الاحالة القطعيـة على الطالب الاخير وبتاريخ ١ ماريت سنة ٩٢٦ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية في عددها ١٢٧ ومضت المدة المعينة بتاريخ ١٥ مايس سنة ٩٢٦ وفي التاريخ المذكور قرر مجلس الادارة تحت رقم ٢٧/٢ تمديد المدة خمسة عشر يوماً اخر وتبليغ ذلك الى الورثة ليقوموا بتسديد الدين بمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغهم الاخطار وقد جرى تبليغ ذلك الى احد الورثة جراد ابو جنيب بتاريخ ٢٠–٧–٩٢٦ ومضت المدة ولم يؤدوا ما عليهم من الدين وبتاريخ ١٨–٩–٩٢٦ امر مدير تسجيل الاراضي بتوقيف المعاملة لعدم امكان اجراء الفراغ طالما الوكيل القانوني والموكل المديون قد توفيا ولوجوب مراجعة الدائن المحكمة لاستحصال حكم باجراء الفراغ وبناء على صدور المادة المخصوصة المضافة الى المادة العاشرة من قانون التأمين التي تجيز اجراء معاملة الفراغ بمقتضاها الفراغ بالوفا من قبل دائرة التسجيل وبناء على امر مدير تسجيل الاراضي المؤرخ في ٢٩–٤–٩٢٨ القاضي باتمام معاملة المزايدة الجارية من الدرجة التي وصلت اليها فان هذه الدائرة تعلن ان الحصص المذكورة والتي جرت احالتها الاولى كما ذكر انفاً وضعت بالمزاد العلني مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان تقبل المزايدة بالخمس المدة المذكورة وفقاً للاصول الموضوعة وعند انتهاء المعاملة المذكورة تجري الاحالة القطعية على الطالب الاخير فعلى من له رغبة في ذلك ان يراجع دائرة التسجيل في عمان في ١٦ حزيران سنة ٩٢٨

مأمور التسجيل المركزي

اعلان

مطروح بالمزاد العلني ثمانية وعشرون حصة من اثنين وثلاثون حصة من كامل الدار والورشة والدكانتين الواقعتين بنفس مدينة عمان المقيدين بدفتر التمليك تحت نمرة ٦ و ٧ و ٨ و ٩ اغستوس سنة ٩٢٤ ملك الشقادة سعد ومصطفى وموسى اولاد الحاج يوسف غول ووالدتهم اقبال بنت زكريا وان الدار يحدها شرقاً ملك احمد جاويش شمالاً ابراهيم افندي غرباً وجنوباً طريق والورشة

يحدها شرقاً دكان الحاج يوسف المشتري ، شمالاً محمد درويش ومحمد مكي ، غرباً ملك البائعين ، جنوباً طريق والدكانة الاولى يحدها شرقاً طريق ، شمالاً دكانة صاحب سند ، غرباً دار احمد جاويش جنوباً دكان اولاد احمد جاويش والدكانة الثانية يحدها شرقاً طريق ، شمالاً ابراهيم افندي ، غرباً اولاد احمد جاويش جنوباً صاحب ملك والمحجوزين تأميناً للدين الذي استلفوه من الحاج سعود افندي بن المرحوم الحاج محمد النابلسي من اهالي السلط فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان الاول في الجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائـدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

١٤ حزيران سنة ٩٢٨ — مأمور تسجيل المركز

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

بما ان الثلاثة اسهم من الاربعين سهماً حصة فلاح الذيب الحسامي من عشيرة الفقها من قطعة الارض المقيدة على اسم والده المتوفي التي هي عبارة عن ثمانية قراريط من اربعة وعشرين قيراطاً المساة بالجاممية المحدودة شرقاً مسيل ماء وادى السير غرباً ارض موسى وفنش السكارنة شمالاً حبله فاصله ارض حاج ابو شريفه جنوباً خراب المحجوزة تأميناً لدين سعيد الياس من وادي السير الذي هو عبارة عن اربعماية واربعين مجيدياً تركياً والرسوم المعلن بيعها في الجريدة الرسمية بالعـدد ١٩١ تاريخ ١ ـ ٥ ـ ٢٨ لم تتوفر فيهـا القيمة الحقيقية وكانت القيمة الموضوعة ثمناً بها لا تخلو من الغبن بحق المديون لهذا فقد تقرر تمديد مدة المزايدة خمسة عشر يوماً اخرى اعتباراً من اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة الاجرا ودلال البلدية خلال المدة المذكورة مستصحباً التأمينات القانونية على الاصول .

في ٦ حزيران سنة ٩٢٨

(اعلان صادر من دائرة الأجراء في عمان)

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع حصة السيد يوسف عصفور رئيس بلدية العاصمة من العرصـة الواقعة ضمن قصبة عمـان المحدوده شرقاً ملك ابو بكر حاج داود وشمالاً ملك اسماعيل السوداني غرباً طريق جنوباً ملك علي البطيخي واخوانه والتي تغيرت هذه الحدود اليوم اذ اصبحت يحدها شرقاً طريق خاص وملك السوداني غرباً ملك البطيخي والشارع العام وشمالاً طريق وجنوباً سليمان عصفور وقد انشيء بيت عليهـا مركب من غرفتين وساحة سماوية والبنـاء من حجر وبنون والتي قدرت هذة العرصة بما فيه من البناء في ثلاثماية جنيه فلسطيني اثناء معاملة وضع اليـد الجاريـة .

المحجوزة تأميناً لما يطلب من مالكها السيد يوسف المومأ اليه الى حوات السطوحي فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء ودلال البلديـة خلال شهر كامل اعتبارا من اذاعة هذا الإعلان بالجريدة الرسمية مستصحباً التأمينات القانونية على الاصول

١٤ حزيران سنة ٩٢٨

« تقارير مصلحة الصحة العامة »

عن الامراض الوبائية في شرق الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ٢٦ — ٥ — ١٩٢٨

المـكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشـيء

(مدير الصحة)

(تقارير مصلحة الصحة العامة)

عن الامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ٢ — ٦ — ١٩٢٨

المـكان الطاعون الحمى الصفرواية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشـيء

(مدير الصحة)

(تقارير مصلحة الصحة العامة)

عن الامراض الوبائية في امارة شرق الاردن عن الاسبوع المنتهي

في ٩ — ٦ — ١٩٢٨

المـكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب سحايا الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشـيء

(مدير الصحة)

هكذا في الأصل